



اتفاقية تعاون مشترك

٢٠٢٦ م

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٧/١/١هـ اتفق الطرفان الموضحة بياناتهما أدناه على محتوى هذه الاتفاقية:

أولاً: الطرف الأول: جمعية سندس لإكرام الموتى بمحافظة الليث ويمثلها الأستاذ/ حسن بن أحمد المهداوي
العنوان: محافظة الليث - الهاتف: ٠٥٠٨٩٦٣٣٠٩ - البريد الإلكتروني: leeth.sondos@outlook.sa

ثانياً: الطرف الثاني: بلدية محافظة الليث ويمثلها سعادة المهندس/ عبدالله بن مبارك الزبيدي
العنوان: محافظة الليث - المملكة العربية السعودية الهاتف: ٥٥٤٦٠٤٩٤١
البريد الإلكتروني: aalzubaidi1@Jeddah.gov.sa
ويُشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" أو "الأطراف".

التمهيد:

انطلاقاً من التزام الطرفين بالتنمية المجتمعية المستدامة، وسعيًا لتحقيق شراكة متوازنة تحقق المنفعة المتبادلة وتخدم أهالي محافظة الليث، وإيماناً بأهمية دور القطاع غير الربحي كشريك أساسي في التنمية، وتعزيز الشراكة مع الجهات المعنية بالخدمة المجتمعية، وبهدف المساهمة تعزيز الوعي المجتمعي، ونظرًا لوحدة الهدف بين الطرفين ورغبتهما في التعاون في تقديم خدمات إكرام الموتى.

فقد رحبا بالتعاون المشترك كلا الطرفين وتم الاتفاق على إبرام هذه الاتفاقية وفق البنود التالية:

البند الأول:

يُعد التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملًا لكافة بنودها وآثارها القانونية.

البند الثاني: أهداف الاتفاقية:

١. توحيد جهود الطرفين في إنجاح تقديم الخدمات في مجال إكرام الموتى.
٢. التنسيق بين الطرفين لتنفيذ هذه الاتفاقية وفق الإمكانيات والخبرات المتاحة.
٣. الإسهام في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في مجالات التنمية المجتمعية.

البند الثالث: مستندات الاتفاقية:

١. الوثيقة الأساسية لهذه الاتفاقية.
٢. أي تعديلات أو ملحقات يتم الاتفاق عليها كتابيًا بين الطرفين.

البند الرابع: التنازل عن الاتفاقية:

لا يحق للطرف لكلا الطرفين التنازل عن كل أو جزء من هذه الاتفاقية إلا بعد موافقة كتابية مسبقة تقدم للطرف الآخر.

البند الخامس: مدة الاتفاقية:

١. مدة الاتفاقية سنة هجرية واحدة من تاريخ توقيعها، ويجوز تجديدها باتفاق الطرفين بإخطار كتابي قبل شهرين من انتهائها.
٢. في حال انتهاء المدة، يستمر العمل لإنهاء الأعمال القائمة وفق البنود الواردة ويُحرر محضر بذلك.

البند السادس: الالتزامات:

أولاً: الالتزامات المشتركة:

١. يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة بمهامه دون الرجوع على الطرف الآخر.
٢. الالتزام الكامل بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.
٣. التنسيق والتعاون المستمر لرفع جودة الخدمات المقدمة للمجتمع.
٤. تظل مسؤولية كل طرف تجاه الآخر مسؤولية أدبية قائمة على الرغبة في المشاركة والمساهمة في خدمة المجتمع دون أي التزام مالي على الطرفين.

ثانياً: التزامات الطرف الأول (بلدية الليث):

١. توفير المواقع أو المقرات المناسبة لتقديم الخدمات وفق الإمكانيات المتاحة حسب الأنظمة والتعليمات.
٢. تقديم التسهيلات الممكنة نظاماً لإنجاح الخدمات.
٣. تقديم الدعم الإعلامي للخدمات المشتركة وفق ما تنص عليه الأنظمة والتعليمات.
٤. إبراز شعار الجمعية مع إبراز شعار بلدية الليث بذات الحجم في جميع المواد الإعلانية الخاصة بالأنشطة المشتركة.

ثالثاً: التزامات الطرف الثاني (جمعية سندهس):

١. تنفيذ البرامج وفق الأنظمة والتعليمات وأخذ الموافقات اللازمة المطلوبة لأي خدمة من الجهة المشرفة.
٢. إبراز شعار بلدية الليث مع إبراز شعار الجمعية بذات الحجم في جميع المواد الإعلانية الخاصة بالأنشطة المشتركة.
٣. الالتزام بالقيم والعادات المجتمعية وعدم مخالفة الأنظمة.
٤. الالتزام بتطبيق جميع الإجراءات الاحترازية والأنظمة ذات العلاقة.

البند الثامن: التنسيق بين الطرفين:

١. يُمثل الطرف الأول (بلدية الليث) في تنفيذ الاتفاقية: أ. ماجد بن محمد الذبياني جوال ٥٥٩٣٣٨٨٨٧.
٢. يُمثل الطرف الثاني (جمعية سندهس لإكبرام الموتى) في تنفيذ الاتفاقية: أ. حسن أحمد المهدي جوال ٥٠٨٩٦٣٣٠٩.
٣. يجوز تغيير الممثلين بإشعار كتابي مسبق.

البند التاسع: سرية المعلومات:

يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يطلعان عليها أثناء تنفيذ الاتفاقية أو بسببها، وعدم الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال.

البند العاشر: انتهاء الاتفاقية:

تنتهي الاتفاقية في الحالات التالية:

١. بانتهاء مدتها وإنجاز غرضها.
٢. بطلب خطي من كلا الطرفين لدواعٍ تتعلق بالمصلحة العامة دون أي تعويض.
٣. إذا استُخدمت المواقع لأغراض غير مرخصة أو خاصة.

البند الحادي عشر: تفسير الاتفاقية:

فيما لم يرد به نص، تُرجع البنود إلى الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.

البند الثاني عشر: الخلافات:

في حال نشوء أي خلاف، تُحال القضية إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة (جدة) للفصل فيها.

البند الثالث عشر: حقوق الملكية الفكرية:

١. يحتفظ كل طرف بحقوقه المادية والمعنوية المتعلقة بمنتجاته أو علاماته التجارية.
٢. تعتبر الوسائل والأدوات المطوّرة من قبل أي طرف ملغًا له، ولا يجوز استخدامها إلا بموافقته.
٣. لا يجوز استخدام اسم أو شعار أي طرف دون موافقة كتابية مسبقة.

البند الرابع عشر: المراسلات والإخطارات:

يتم تبادل المراسلات بين الطرفين كتابةً عبر العناوين المحددة في مقدمة الاتفاقية، وتُعتبر المراسلات المرسلة بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني صحيحة وناظمة.

البند الخامس عشر: أحكام عامة:

١. هذه الاتفاقية ملزمة وناظمة بين الطرفين وفق أحكامها.
٢. تمثل هذه الوثيقة الاتفاق الكامل، ولا يُعدل أي بند إلا بموجب ملحق موقع من الطرفين.
٣. لا يُعد أي طرف مقصرًا في حال وجود قوة قاهرة حالت دون تنفيذ التزاماته، شريطة إشعار الطرف الآخر خلال مدة لا تقل عن شهر.

البند السادس عشر: نسخ الاتفاقية:

حررت هذه الاتفاقية من غلاف وبيانات الأطراف والتمهيد وسبعة بنود في عدد ثلاث صفحات من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها بعد التوقيع عليها، والله خير الشاهدين.

الطرف الثاني
بلدية محافظة الليث

م. عبدالله بن مبارك الربيدي

الطرف الأول
جمعية سندس لإكرام الموتى بالليث

أ. حسن بن أحمد المهداوي